



21 فبراير 2020

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 804.0.1.2 بتاريخ 2020
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية بالمنذوبية السامية للتخطيط
(مماثل لمنصب رئيس قسم)

إن المندوب السامي للتخطيط،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المنذوبية السامية للتخطيط كما تم تميمه بالمرسوم رقم 2.19.574 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019)؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛
وعلى قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية للمنذوبية السامية للتخطيط كما تم تغييره و تميمه بقرار لرئيس الحكومة رقم 3.63.19 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن المنذوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية بالمنذوبية السامية للتخطيط (مماثل لمنصب رئيس قسم).

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمنذوبية السامية للتخطيط الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس سنوات (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة:

تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة:

ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة إلى غاية يوم ٢٦- جويلية 2020 خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات، كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني drh@hcp.ma داخل الأجل المحدد أعلاه.

المادة السادسة:

تعين بقرار للمندوب السامي للتخطيط لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة الالكترونية للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma و يلصق بمقراتها المركزية واللامركزية.

و حرر بالرباط في: 21 جويلية 2020

المندوب السامي للتخطيط
احمد الحليمي علمي